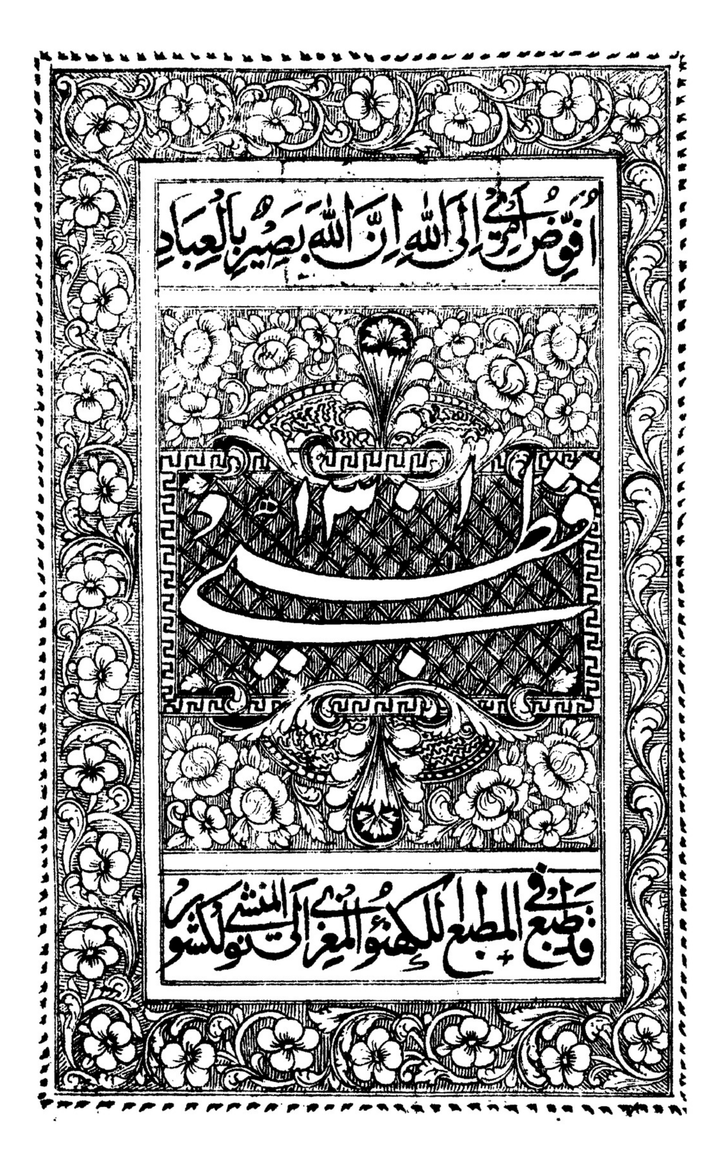


أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد
قطبی ۱۳۰۱ھ
طبع في المطبع اللكهنؤ المعزى الى المنشي نولكشور



بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر فى اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تلألأ فى ظلم الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوة وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات

وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على والمترددين الى ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عن يقا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه ولعلى

بان العلم فی هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم کلما ازددت مطالعة
وتسویفا ازداد واجبا وتشویقا فلما اخذ بیدی من اسعافهم ما اقترحوا وایضا لم اجد فی
غایة ما التمسوه فوجهت رکاب النظر الی مقاصدها ومسائلها وسرحت مطارف البیان فی
مسالک دلائلها وشرحتها شرحا کشف الاصداف عن وجوه فوائدها وناط اللآلی علی
قواعدها وضممت الیها من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة ما خلت الکتب عنه
ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانیها الاذهان وتقریرات شائقة تعجب استماعها الاذان
وسمیته **بتحریر القواعد المنطقیة فی شرح الرسالة الشمسیة** وخدمت
به عالی حضرة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة والریاسة الانسیة وجعله
بحیث یتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنیا والدین ویتطاطا دون سرادقات دولته
رقاب الملوک والسلاطین هو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء فی العالم صاحب السیف
والقلم سباق الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ فی اشاعة العدل والاحسان
باقصی النهایات ناظورة دیوان الوزارة عین اعیان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح
السعادة الابدیة الفائح من همته العلیاء روائح العنایة السرمدیة ممهد قواعد
الملة الربانیة مؤسس مبانی الدولة السلطانیة العالی عنان الجلال رایات اقباله
التالی لسان الاقبال آیات جلاله ظل الله علی العالمین ملجأ الافاضل فی العالمین شرف
الحق والدولة والدین رشید الاسلام ومرشد المسلمین **امیر احمد** شید الله نفسه
من عنده شرفا + کانما شرفت دین الهدی شیمه + ان الامارة باهت اذ بک
نسبت + والحمد حمد لما اشتق منه سمه + لا زال اعلام العدل فی ایام
دولته عالیة وقیمة العلم من آثار تربیته غالیة و

اياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجهت تلقاء ميمن دولته مطايا الامال من كل فج عميق الابعد كما ابدته لاعاشة كلمات فائدة وكما نورت حلله لنظم مصالح خلقك تخلد ؎ شعر من قال امين بقاء الله مهجته ؎ فان هذا دعاء يشمل البشر ؎ فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله تعالى اسأل ان يوفقني بالصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى اله واصحابه التابعين للحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب واسنى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الي من سعد بلطف الحق وامتاز بتائيده من بين كافة

الخلق ومآل الى جناب الداني والقاصي وافل بمتابعة المطيع والعاصي هو المولى الصدر
الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة
والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملاذ الصدور والافاضل قطب الاعاظم
فلك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان مالك
ممالك الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين مؤيد علماء الاسلام
والمسلمين منتخب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي
سعدت اتسمه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل
الجميلة والخصائل الحميدة تحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه
فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في تبيته وكتابته ملتزما ان
لا اخل بشيء يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من
عندي غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه وسميته **بالرسالة الشمسية** في القواعد المنطقية ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة متوكلا على واهب العقل ومتوكلا
على جودة الفيض والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه **اقول** رتب الرسالة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات
فثلاث فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو

المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين منفرد كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه **قال** العلم اما

تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا

او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور

الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق

كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل

فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل

كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل

المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط

لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا

كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير

اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول

صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه

فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء

في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها

على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك

يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور اما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا

او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب

فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة

ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا من ادراكات ادراك الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة

الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم

عبارة عن المجموع المركب فيقال ان التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم التصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون

عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشاك في النسبة او توهمها يتصورها مع ان التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك فح يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمعلم عند الى التصور الساذج والتصديق بسبب العدول وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من جهتين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا

قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اريد به انه قسم من التصور الساذج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اريد به انه قسم من مطلق التصور فنسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسيم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحصول الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا
فيه ايضا والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال والجواب ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول
الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او
بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا و
لا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيئا من الاشياء مجهولا

لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحدس والتجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ سابق على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيلزم ان يكون أ حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار امور لا نهاية لها واستحضار امور لا نهاية لها محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار امور لا نهاية لها انه يتوقف على استحضار الامور الغير

المتناهية دفعة واحدة فلا ثم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف حصول
العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية بعد الحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود
اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لانم
ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان
النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها
علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر **اقول** لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر
من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما
العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر

التعريفات الاطلاع على الذاتيات او التمييز فان كان في التعريفات الفاظ مشتركة يفوت هذا الغرض لان المعنى غير متعين ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم

هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث تحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد لكن لك كل جمع يستعمل في التعريفات في معنى الجنس وانما اعتبر
لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل
تتناول التصورية والتصديقية يقينيا والظنيا والجهليا فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات كما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط
ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما اذا قيل العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة
تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي
الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل
ترتيب من مرتب هي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب الفكري ليس
بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم بل الواحد يتادى فكره الى التصديق
بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين
فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتادى فكره الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي
فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فانه هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه
فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان أ اذا كان علة لب وب علة لج كان أ علة لج ولكن
بواسطة ب لا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه

١٣

قيد آخر كان يقال ان الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه ... بالقيد الاخير اعني قوله في وصول اثره اليه ليخرج العلة المتوسطة

اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد لانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلية للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديقي بعلوم فهو العلم بها تصور والتصور لا يستفاد من

قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المنطقي لكن
العلم المنطقي يتوقف على تصور تلك المسائل لتوقف التصديق بها لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق **قال** وليس كله
بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه
**اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى
تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك
القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نم
الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع
قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي جاز لنا اكتساب قانون منها والتقدير ان اكتسابه
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض كسبي
في الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل واعلم ان ههنا مقامين
الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا
يناقض الاحتياج اليه فلو صح يعني ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه حصولها
بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب ولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايض مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان

والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء فسمي اعراضا غريبة لما

فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال

عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا مهد هذا

فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية

وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية

موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها

من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان او الفصل كالناطق

وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن

القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف

يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها

من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية

وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي

بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي

بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه

منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا

بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث

عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف

عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن

الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل

الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما
تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت
العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من
حج يحج اذا غلب يجب اي يستحسن تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل
الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصور والموصل الى التصديق التصديق والتصور
مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع انما قلنا التصور مقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم
للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم
يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه
شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية
المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية او السلبية حيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها بناء على انها
معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فقبله ثم استند على التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا
النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت
هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على انه
المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم وفيه فرق
ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه
يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولا بد
في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح
يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون
الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه
الامور على هذا الظاهر ايضا من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

تصور المحكوم عليه وبه وذلك استدعى علما التصديق بتصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى والبعض ذكر الحكم بكونه مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن متصورا لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى واما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له او لا كذلك وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ ان كان على المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك

المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
ولازمه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه ودلالة
على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد بها لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين
الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور
اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام اما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم نقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع لدخلت فيه ولما قيدنا به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب انه وضع للجرم الملزوم له وكذا لو لم نقيد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص هو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم نقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج

من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره

فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة

اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم

المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى

تصوره لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الامر

الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج كما ان اللزوم الذهنى هو

كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن شرط لانه

لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة

فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على

الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما

فى الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى

عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه ولا لاجتمع فى العمى البصر وعدمه

قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما فى البسائط واما استلزامها للالتزام فغير متيقن لان

وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية

يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام واما

هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع

**اقول** اراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام

وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط

لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث

يلزم من تصوره المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون

من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها

مطابقة فلا التزام لانتفاء شرطه وهو اللازم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة

للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل

على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم

تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها

ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة

لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني واللفظ

الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره

ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما

ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما

تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن

التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث

انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية

منعناها وان لم تقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية

في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم الاظهر من النقد ان يقال ان التضمن

من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد

بدون المطابقة وهي غير لازمة قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب

كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي يقصد منه الدلالة على [illegible]

مفهوم الحجارة مقصود [illegible] على الجسم المعهود [illegible] بخلاف الحجارة وان لم يقصد فلا بد ان يكون

للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان تكون

دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد فاما ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او

يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا يكون جزء المعنى

المقصود كعبد الله علما فان جزءه كعبد دال على معنى [illegible] ليس جزء المعنى المقصود الذي هو الذات

المتشخصة او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا تكون الدلالة مقصودة كالحيوان الناطق [illegible]

شخص انسان فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص [illegible] الانسانية [illegible]

والناطق فالحيوان [illegible] هو جزء اللفظ والمعنى [illegible] التشخص [illegible]

لكن [illegible] الحيوان [illegible] ماهية [illegible] وجزء معنى اللفظ [illegible]

حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة ولا ان يقصد بجزء منه الدلالة

على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على

معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود

لكن لم يكن [illegible] لانه مفصل في حد المفرد [illegible] وانما قدم [illegible] مقدم على المركب طبعا

فاخره وضعا لمخالفة الوضع الطبع في [illegible] عند المحصلين [illegible] المفرد والمركب باعتبارات

احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من [illegible] وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم

وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة

ولذا أنه هو ما صدق عليه الكاتب من أفراد الإنسان فإن عنيتم به أن المفرد مقدم على المركب طبعا أي أن المفرد مقدم عليه ذاتا أي كيف يسلم ولكن تأخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وإن عنيتم به أن مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فإن القيد في مفهوم المركب وجودي وفي مفهوم المفرد عدمي والوجودي في التصور سابق على العدم فلذا أخر المفرد في التعريف وقدمه في الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات وإنما اعتبر في المقسم الدلالة المطابقية لا التضمن والالتزام لأنه لو اعتبر في تركيب اللفظ وإفراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لأن دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فإنه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والإفراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني إذ لا جزء له وأن يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بإزاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لأن شيئا من أجزاء اللفظ لا يدل على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لأن غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس إلى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس إلى المعنى التضمني والالتزامي مفردا والمحال أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله لأن مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني أو الالتزامي فلا فساد لأن انفراد التركيب بالنسبة إلى المعنى التضمني أو الالتزامي غير متحقق إلا إذا تحقق بالنسبة إلى المعنى المطابقي أما في التضمن فلأنه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي لأن جزء المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء وأما في الالتزام فلأنه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد تحقق الإفراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى المطابقي لا بالنسبة إلى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا انحصر القسمة إلى الإفراد

والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول لا يفيد
وجوب اعتبار المطابقة في القسمة قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة وان صلح لذلك فان دل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة
او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كما ذكرنا
لان كلا لا يصلح لان يخبر به وحده اما لا يصلح للاخبارية اصلا كفي او للمخبرية كقولنا زيد في الدار هو
حصل او حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية اما ان يصلح للاخبار به لكونه لا يعبر بالاخبارية وحده كما ان
المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل في الاخبار به وضم الى نقوله الافعال الناقصة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا نعلم ذلك ان سلم فلم لا تسمى ادوات
الا غير زمانية دون زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان يسلم انه لم يطابق
لاصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى تبعا للنحاة في اصطلاحهم عند
تغاير جهتي البحث لا يلزم المطابقة بين الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديم بعضها وتاخير بعضها وسكناتها وحركاتها
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد دلالة الكلمة بهيئتها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره
ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها لا بمادتها لاختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اجزائها وهي مادتها على الحدث وهيئتها
وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول لا نعني بالتركيب

ان يكون هناك [illegible] والهيئة مع المادة ليست من المثابة

فلا يلزم ان يكون التقييد [illegible] لان الكلمة لا تكون كذلك

ففيه مزيد [illegible] التسمية [illegible] بالكلمة فلا من الكلم

وهو [illegible] الاسم فلا اعلى مرتبة

[illegible] الالفاظ [illegible] ان يكون معنا واحدا او كثيرا فان

كان [illegible] المعنى [illegible] كالانسان والشمس

ومثل [illegible] واهلية ان كان

الثاني [illegible] بل وضع لاحدهما

اولا ثم نقل الى الثاني [illegible] فان كان الناقل هو العرف

العام كالدابة [illegible] واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف

الخاص كاصطلاح [illegible] بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة و

بالنسبة الى المنقول اليه [illegible] اقول هذا اشارة

الى قسمة الاسم [illegible] ان يكون معنا واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معنا

واحدا فاما ان يتشخص [illegible] او لم يتشخص [illegible] لان

يقال [illegible] فان تشخص [illegible] في عرف النحاة

لانه [illegible] مشخص [illegible] حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح

لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون [illegible] فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده

الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية

في حصوله وصدقه عليها فهو متواطئا لان افراده متوافقة

في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدق عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدق عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل نقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم

الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار

اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة

الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه

كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم

يترك الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا

ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم

نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة

وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته

اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه

معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى

المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ

آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ

كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من

الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما

واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو

مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب

واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان

من المباينة المفارقة فانه لما اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين بالتعريف بين المركوبين كالانسان والفرس

ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على

ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم
الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** اما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة
اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو
اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ
عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون ح مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل
زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح
السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر
اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني
ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال
ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
الخبر لا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج
احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى
مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر

للالفاظ آخر ففيه انه لا يقدح في دخولها من حيث انها معان تضمنية او التزامية ... قوله والكلام ههنا اي في هذا الفصل في المعاني المفردة دون

والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصادرة الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه ويدل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في

المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون
نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل منع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو
سهو اذ لا معنى للمعنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد
العقل بالنظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل اخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاممكن واللاوجود
فانها يمتنع ان يصدق على شئ من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج
اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي
والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي اذ يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه
جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى
الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران
بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

**قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا انتسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها امتاز عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشترك بينهما فلذلك لزم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل

ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن
ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين
ذلك الشخص في السوال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في
جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في
جواب ما هو وهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون
قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خروج عن هذا الفن من جهتين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد
الى الحد وقد جعله من اقسام النوع **قال** وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما

وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنساً ويرسم بأنه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركاً بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه انما يكون تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض
بالبسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعدلنا
وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان
يكون مقولاً في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة بالشيء
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلاً حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام

ماهية الحيوان والناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك المقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة والفصل والعرض العام **قال** وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه
كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة
ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** رتبوا القوم في
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي
ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز
ان يكون للماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو جواب عنه وعن المشاركات النباتية والمشاركات الحيوانية

بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب اخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا

**اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان

اعم من تمام المشترك لكان موجودا فی نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذی هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء الذی تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذی هو بازائه والثانی تمام المشترك بينها وبين النوع الثانی الذی هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانی اعم منه لكان موجودا فی نوع اخر بدون تمام المشترك الثانی فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذی هو بازاء تمام المشترك الثانی وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهی الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية قوله ولا تسلسل ليس ما ينبغی لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثانی جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم فلعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فی الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطل الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانی واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره ميز عن جميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعنی بالفصل الا مميز الماهية فی الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركيها فی جنس لها او وجود فيكون فصلا

وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية ويكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اجتماع الدليل على النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فان لم يكن تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما عندي في هذا البحث **قال** ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركيها في الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه

فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميز عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره التمييز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ما هو يكون مميزا للشئ فى الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا عما يشاركها فى الوجود ويحمل عليها فى جواب اى موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه على ضعفه بالمشاركة فى الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه فى الجنس قريب ان ميزه عنه فى جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه فى جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما ان يميز عن المشارك الجنسى او عن المشارك الوجودى فان كان مميزا عن المشارك الجنسى فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته فى الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميز عن مشاركاته فى الحيوان وان ميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز عن الجنس لان الفصل المميز فى الوجود ليس بمتحقق الوجود بل هو مبنى على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج

كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا عن امرين متساويين
ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم
ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر
فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال**
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو
الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا
عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية
للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول

لانه ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من

حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية

الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فالاولى ان ما يمتنع

عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فحينئذ القسمة متناولة للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه

عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اللازم البين هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في

جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام

بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي

يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان

مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي

الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا

لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير

وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه

على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير

البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي

يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف

الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس

كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد العرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما

بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض

المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك على ما مر وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية تحصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل

الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال
نطق بزيد ونطق او ناطق واذا تحققت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك الكليات منحصرة في خمس نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى
اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فذكره بعد
ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة
او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما
حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يمنع من اشتراكه بين كثيرين فهو
الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما
ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما

ان يكون ممكن الوجود في الخارج او ممتنع الوجود في الخارج الثاني كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا في الخارج اولا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج اولا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس والكان افراده متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأ وو الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار

هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان بل مفهوم الكلي يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات اذا
قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي
وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فلا وجه لايرادها
ههنا واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على
كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على
كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق
كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما
على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول** النسبة بين الكليين منحصرة في
اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي
اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على
شيء واحد فاما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه

وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها اجتماعهما فيها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا لذلك وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ومرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا
لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين
كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض
ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا
بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبر
النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع
لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له

**قال** ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الاخر
فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر هو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم

لصدق الاخص بدون الاعم وانه مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح ولا عموم من
وجه بين نقيضيهما عموما اصلا لتحقق هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي
بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كالاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة
صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب الاربع
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد
من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض
الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد
المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف مثاله
يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح
كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى

كالحيوان والانسان فنقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه دفع لصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو صادق
على المطلق والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من
لان هذا العموم اعني العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص ويصدق الاعم بدون نقيض
في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين
نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص ...
فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة ويرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين
بالكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين ان
تصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما

عموم لا فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قلنا ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا كان نفعا له نحاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم
يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه بل يتبين عدم النسبة بالعموم
بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان الشيئين اذا كان كل احد منهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ونعني بالمباينة الجزئية الا
هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاحجر
واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فان شيئا ما يصدق عليه
اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس لما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا
على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا اصدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه
وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس
يلزم من صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فلو لفظ كل لا بد منه وانت تعلم ان
الدعوى نتيجة المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الاخر وهو المباينة الجزئية فيا في المقدمات [illegible] الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
كذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلان كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثاني

فيجوز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على
المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي
وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر
وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء اخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف الاخر والا لكان
تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال
والاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا
عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود لانه شخص معين يمتنع
ان يكون له ماهية كلية ولانه لو كان مجردا لتلك الماهية الكلية يلزم ان يكون فرد واحد كليا
وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون الواجب مركبا وهو ايضا مستحيل
وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب وجوده عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته

انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا يرد من ترك لفظ
الكل لما سمعت في بحث الجزئي الاضافي من ان الكلية للافراد والتعريف للافراد ولا يجوز ذكر الكلي
لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم
يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفة عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع

وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع واعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعض واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في مثاله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط

فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشئ انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع

موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول
المانه على ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين منهم الشيخ
كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة عوام وهي ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس
فيكون مركبا من الجنس والفصل فرغ بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه
نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال والمقول في جواب ما هو ان كان
مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا
في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما
جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء المجموع

قوله ٥٦ ... [illegible marginal glosses]

معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو
واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فانه مقوم اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اي
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا
نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون لذلك الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته

الانواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له
فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس اما الثاني فلانه ممتنع ان يكون تحته انواع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لان
فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل
مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما
قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل
السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايض في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لان فصل
السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشئ و
هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز
ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم
لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساويها في العموم والخصوص
**اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة
ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ

عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو

ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء

تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور

ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد

لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق

فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول

الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن

جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف

لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون

غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا

سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف

اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا

منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص

في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا

شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و

معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل

اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من

المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء

فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا

للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم
من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى
وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه
صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا
ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما
اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه
تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص

بالشيء

بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسماً فلما مر واما كونه ناقصاً فلحذف بعض اجزاء الرسم التام
عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او
بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما ولا فائدة في ضمه مع الفصل
والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتاً للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
يحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف

في الرسم الاكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك فانه لم يعتبره في الاقسام لانه في حكم اجتماع القسمين ١٢ عبد الحكيم

الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظ واما الاغلوط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

## قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح في بيان مباحث الحجة لما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية او اتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها

ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهى والاستفهام
وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى المفردين او لم تنحل وطرفا
القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على
ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمى فان كان
طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا
حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة
السلبية من القضية الثانية بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهى كلمتان ان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهى اما واو بقى
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات
فانتقض التعريف ان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل

٦٣

او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم
تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة
نعم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما انها قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك
وذلك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف فيقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء قيل صوابه ان يقال القضية ان
انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه
لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان المراد بانحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فلان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في العرف ان الشرطية مركبة
من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

دليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا اوليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لايصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما تصدقان او بنفيه بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا الشئ حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا اولا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا

ان يكون زوجا وفردا معا ولا يكون ايضا انه ليس بزوج ولا فرد لان العدد واجب له ان يكون زوجا او فردا فيكون منفصلة حقيقية كما هو ظاهر فتدبر ١٢ مولوي

كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانا نقول
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اطلاق هذه الاسماء على السوالب ليس بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ثم المناسبة
المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل
الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في
اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به
ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى رابطة كهو في
قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به يسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب اما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد به الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بد ان يدل عليه بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فيدل ايضا عليها بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالحاصل من القضية يتأدى بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين باليه مفتقرين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما استعملت الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست

ديود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** هذه النسبة ان كانت بنسبة بها يصح ان

يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وانكانت بنسبته بها

يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**

هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة

ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان

الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها

يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة

سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا

الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيه لا يصح بها ان يقال الانسان

حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيه ليست

نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما

بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة

او بانتزاعها او ذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة

وشخصية وانكان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ

الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل

الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة

وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها

ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية ولا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان

يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان

انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع

الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون

المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا

التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب

الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي الاعم من السلب

عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دلالة على السلب الجزئي بالالتزام لان العام

لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي

بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض

سواء كان مع الايجاب لبعض الافراد او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسمين اي السلب الكلي

فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما للامر كان ذلك الامر لازما

للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه

السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا

عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس

يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان

انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف

السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول

اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا

هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد

تذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا
لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف ليس بعض فان البعض ههنا
وان كان غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وليس بعض قد
يذكر للايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن فيه الايجاب مع
تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق
كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** الامر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية
لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر فان ما صدق عليه الانسان من
الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك
ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين
فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع
ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه
الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان
عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية
يعني انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق
الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق
الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل
ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت
ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به

۷۳

بسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بجـ وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا كل جـ ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل جـ ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيتهما دفع توهم
الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان
يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فقصدوا مفهوم
القضية جردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بجـ وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا عاما متناولا لجميع طبائع الاشياء
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل جـ ب
فهناك امران احدهما مفهوم جـ وحقيقته والاخر ما صدق عليه جـ من الافراد فليس معناه
ان مفهوم جـ هو مفهوم ب والا لكان جـ وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه جـ من الافراد فهو ب فان قلت كما ان للموضوع اعتبارين كذلك للمحمول
اعتبارين مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من
الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان الحمل ضروريا لثبوت الموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا واذ قد
ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه جـ من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب
لا يقال اذا قلنا كل جـ ب فاما ان يكون مفهوم جـ عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

ان يكون الشئ نفس ما ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون

ابطالا للشئ بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعى الايجاب بل ندعى اما ان

الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافى كذب سائر الموجبات فالحق

الجواب بانا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ج على ج هو هو قلنا

لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين

ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على

ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع

وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذى هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب

بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان

عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان

حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزءها

وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما

من افراده ومفهوم الماشى خارج عن ماهيتها فالمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقد بن عقد

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد حمل وهو اتصاف ذات الموضوع

بوصف المحمول والاول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى ففيها ثلثة اشياء ذات

الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع

فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه

من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه

من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك

كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماشٍ كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين منه على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فانه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه

على افراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا واما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذى ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذى ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق عليه ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج
وليس ب فان الحكم فى القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذى ليس ب
من افراد ج فاما اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فى مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس
بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسانا ليس بحيوان فقد فرض انه
انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج الذى هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شئ مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج الذى ليس ب فى الايجاب و ج الذى ب فى السلب وان كان فردا لج لكن
يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

بحيث لو وجد كان ب فلانه يلزم كذب الكليتين لما اعتبر في عقد الوضع الاتصال فهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق نعم صاحب الكشف ومن تابعه اللزوم فقالوا معنى
قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب ليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن
تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على
ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه
ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث
لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه اما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو
اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم

حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده ولما القضايا بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شئ من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناول لهاو الافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج فاما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين

مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد ومن المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كلا وغير ولا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء آخر او يسلب عنه او هو عن شيء آخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد مثالا في الثانية دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما خص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب ان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية

او السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس التفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون

في جانب الموضوع على ما بينه تحقيق ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فلان المعتبر في
الفرق بين المعدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول وذلك لا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان
حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف كان
الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين
القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة

المحصلة

المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه
لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم ما صح السلب عنه
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ح يصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول وكما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز انتفاء المحمول بجميع الافراد

الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت الاشياء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال نشأ ههنا وهو ان يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه ما واذا كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل نظم الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهنا ك ربط السلب ربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب وسلب الربط و ثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

**قال** البحث الرابع القضايا الموجبة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة

الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هى كيفية نسبة الكتابة

الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها فى القضية

الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة تسمى جهة القضية

ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر

هى كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ او حكم بها

العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع مثلا

اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان

الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الامر فلا جرم كذبت

القضية وتلخيص الكلام فى هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت

النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود

فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التى لها وجود فى نفس الامر ووجود

عند العقل ووجود فى اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون

مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هى اما عين تلك الكيفية

الثابتة فى نفس الامر او غيرها ثم اذا اوجدت فى اللفظ اوردت عبارة تدل على

تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء الصور العقلية فكما ان

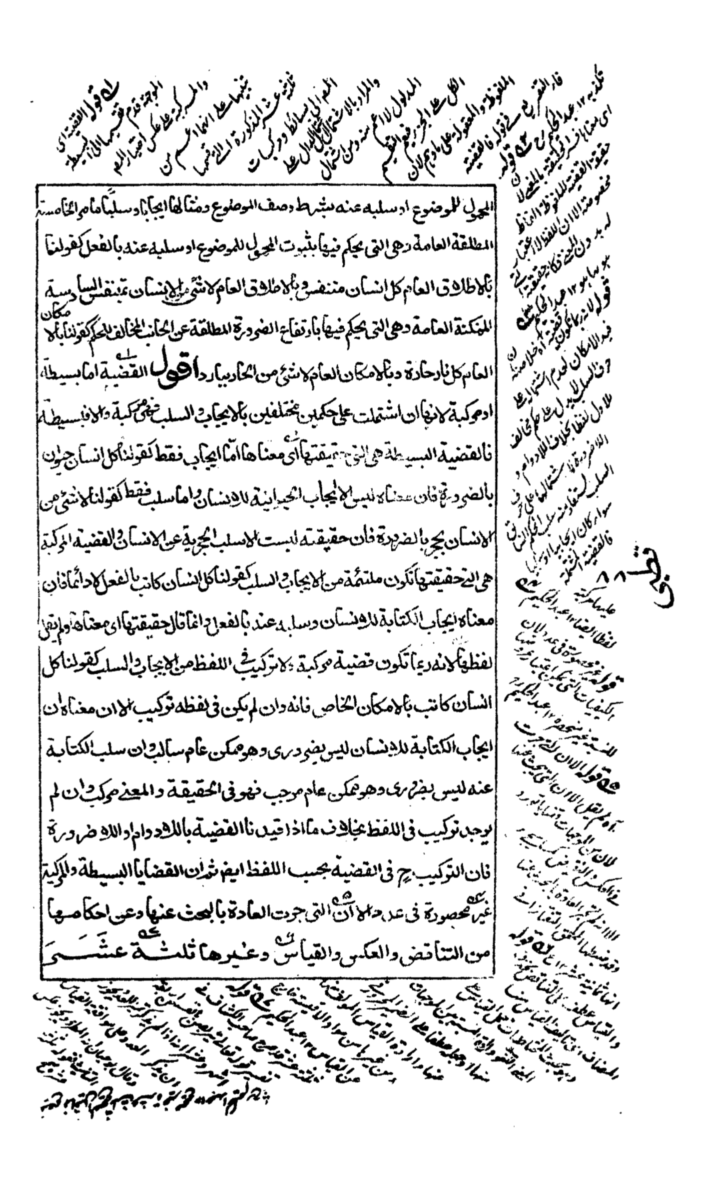
للموضوع والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار

صارت اجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة

كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند العقل وفى اللفظ

فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية

والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما انا اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ثم يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة فيها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت



المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها ان تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم
يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة
فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر

منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فستّ الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينهما وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة و مثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن

للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة لقولنا

كل كاتب حيوان بالضرورة او دائماً لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل

له فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام

الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة

كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى ولا دائماً لذات الكاتب بشرط

الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية مطلقاً لانه متى ثبت الضرورة

فى جميع اوقات الذات يثبت فى جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن

الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها

حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة فى جميع اوقات

الوصف ولا يدوم فى جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهى التى

حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا

بالعنوان ومثالها ايجاباً وسلباً ما مر فى المشروطة العامة من قولنا دائماً كل

كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائماً لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع

ما دام كاتباً وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا

اطلقت حتى اذا قيل لا شئ من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ

مسلوب عن النائم ما دام نائماً فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة

لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وهى اعم مطلقاً من المشروطة

العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف يتحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس كذا

من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام فى جميع اوقات الذات

صدق الدوام فی جمیع اوقات الوصف ولا ینعکس الخامسة المطلقة العامة وهی التی حکم فیها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الایجاب فکقولنا کل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فکقولنا لا شیء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما کانت مطلقة
لان القضیة اذا اطلقت ولم تقید بقید من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة یفهم منها فعلیة
النسبة فلما کان هذا یعنی مفهوم القضیة المطلقة تسمی بها وانما کانت عامة لانها اعم
من الوجودیة اللادائمة واللاضروریة کما سیجیء وهی اعم من القضایا الاربع المتقدمة
لانه متی صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف یکون النسبة فعلیة ولیس
یلزم من فعلیة النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممکنة العامة وهی التی
حکم فیها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحکم فان کان الحکم فی
القضیة بالایجاب کان مفهوم الامکان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للایجاب هو السلب وان کان الحکم فی القضیة بالسلب کان مفهومه سلب ضرورة
الایجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا کل نار حارة بالامکان العام کان معناه
ان سلب الحرارة عن النار لیس بضروری واذا قلنا لا شیء من الحار ببارد بالامکان العام
فمعناه ان ایجاب البرودة للحار لیس بضروری وانما سمیت ممکنة لاحتوائها علی
معنی الامکان وعامة لانها اعم من الممکنة الخاصة وهی اعم من المطلقة العامة
لانه متی صدق الایجاب بالفعل فلا اقل من ان لا یکون السلب ضروریا وسلب
ضرورة السلب هو امکان الایجاب فمتی صدق الایجاب بالفعل صدق الایجاب بالامکان
ولا ینعکس لجواز ان یکون الایجاب ممکنا ولا یکون واقعا اصلا وکذلک متی صدق
السلب بالفعل لم یکن الایجاب ضروریا وسلب ضرورة الایجاب هو امکان السلب

فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير

واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من

الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة

مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك

الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة

عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع

ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

**اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام

بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف

والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام

بحسب الوصف فان فيه تقييدا صحيحا فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات

حتى يكون النسبة فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع

لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت

موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها

من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة

العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة

العامة اي قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم

اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه

ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في

جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة
او سالبة نقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها
وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظ وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مرّ **قول** العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام ان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا
لا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي مطلقا
من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة تقييدها باللاضرورة بحسب الذات واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام ولذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما فيهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة خصوصا لقيد من الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة

ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة صدقت
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق العامتين بدونها
في مادة الدائمة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

اى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع من موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدق القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات والا ظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدق بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فی وقت غیر معین من اوقات وجود الموضوع مقیدا

باللادوام بحسب الذات وهی ان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی وقت ما لا دائما

فترکیبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان کانت سالبة کقولنا

بالضرورة لا شیء من الانسان بمتنفس فی وقت ما لا دائما فترکیبها من سالبة منتشرة

مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هی التی حکم فیها بضرورة ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه فی وقت غیر معین من اوقات وجود الموضوع لا دائما

بحسب الذات ولیس المراد بعدم التعیین ان یوخذ عدم التعیین قیدا فیها بل ان لا یقید

بالتعیین بل یرسل مطلقا فان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی

وقت ما لا دائما کان ترکیبها من موجبة منتشرة مطلقة وهی قولنا بالضرورة کل انسان

متنفس فی وقت ما وسالبة مطلقة عامة ای قولنا لا شیء من الانسان بمتنفس

بالفعل الذی هو مفهوم اللادوام وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لا شیء من الانسان

بمتنفس فی وقت ما لا دائما فترکیبها من سالبة منتشرة مطلقة وهی الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة

وهی مفهوم اللادوام وهی اعم من الوقتیة لانه اذا صدق الضرورة فی وقت معین

لا دائما صدق الضرورة فی وقت ما لا دائما بدون العکس ونسبتها سائر القضایا الباقیة

علی قیاس نسبة الوقتیة من غیر فرق واعلم ان الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة

اللتین هما جزء الوقتیة والمنتشرة قضیتان بسیطتان غیر معدودتین فی البسائط

حکم فی احدیهما بالضرورة فی وقت معین وفی الاخری بالضرورة فی وقت ما فالاولی

سمیت وقتیة لاعتبار تعیین الوقت فیها ومطلقة لعدم تقییدها باللادوام

واللاضرورة والاخری منتشرة لانه لما لم یتعین وقت الحکم فیها احتمل الحکم فیها الکل

٩٩

وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة

ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين

وربما تسميان بمطلقة وقتية ومطلقة منتشرة لتفسيرهما بالوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة بان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين و

المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين وهما اعم

واخص من المطلقة العامة لا مفهوم فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم

فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت

موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص

لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى

سالبة والضابطة فيه ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة

عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة

هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب

بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب

الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان

عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة

او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة

فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة

عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت

بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت

سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة وقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه قال واعلم ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

**قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى

مقدماً والثاني تالياً وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي
يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معاً كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجاً او فرداً واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون في البحر ولا يغرق **اقول**
لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احداهما عند حصول الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احداهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدماً
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تالياً لتلوها اياها ثم المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاول الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولاً له كقولنا
ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة او يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجوداً فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

ولما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا
التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك فهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق
الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايض متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم
الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون كذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق
الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار
وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر فليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها
بصدق التالي لا لعلاقة فربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا يوجد العلاقة
وربما لم يطابق الواقع اما لعدم صدق التالي على تقدير صدق المقدم او بصدقه
ولوجود العلاقة وقد يقال في الاتفاقية بصدق التالي حينئذ فيقال انها
التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق
المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة
اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق
والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن
احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين والحقيقية انتهى
ولبعض الافاضل هنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على
ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه
في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على
انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح
عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس بلا نظر فيما اراده من عبارة القوم
فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لا يتصور الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين
القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه

بقضية

قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا لضرورة كذبهما على شئ من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحد من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما منافات للاخرى مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي مجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد

ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانها لا يصدق لكن

يكذب بان لا انتفاء اللاسواد والكتابة معا فى الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا

كانت مانعة الخلو لانها لا يكذب بان ولكن يصدق بان يتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع

**قال** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هى التى يرفع فيها ما حكم به فى موجباتها

فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة

الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية

واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات

وهى كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من

تعريف سوالبها فالسالبة كل منها هى التى يرفع فيها ما حكم به فى موجبتها فلما

كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية

سالبة اللزوم اى ما حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة

لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت

سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا

اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم

سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم

فيها بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق

اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها

اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة

اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان ولو قلنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدم مطابقته لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءها ثم اذا انسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب تال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا

كان حيوانا دون عكسه اى لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية فان قلت لما اعتبر فى جزئى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهى داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة فى الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالى كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين اما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع
ذلك من عدم العلاقة فيجوز تكذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة
بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة
**اقول** الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين

كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر

فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا او كاذبين

عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا

حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق على الاقسام التي

تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن

الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة

**قال** كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله

معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون

ذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون ذلك على وضع معين وسور الموجبة

الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال

حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة

واما واو في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة و

مخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع

او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل كلية مقدمها وتاليها

بل فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها

وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية

انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية ومعاندا له

ای فی المنفصلة العنادیة فی جمیع الازمان وعلی جمیع الاوضاع الممکنة الاجتماع مع
المقدم وهی الاوضاع التی تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممکنة الاجتماع
معا فاذا قلنا کلما کان زید انسانا کان حیوانا اردنا به ان لزوم الحیوانیة للانسانیة
ثابت فی جمیع الازمان ولسنا نقتصر علی ذلک القدر بل نرید مع ذلک ان اللزوم
متحقق علی جمیع الاحوال التی یمکن اجتماعها مع وضع انسانیة زید مثل کونه
قائما او قاعدا او کون الشمس طالعة او کون الحمار ناهقا الی غیر ذلک مما لا یتناهی
وانما اعتبر فی الاوضاع ان تکون ممکنة الاجتماع لانه لو اعتبر جمیع الاوضاع
مطلقا سواء کانت ممکنة الاجتماع او لا تکون لم یصدق شرطیة کلیة اما فی
الاتصال فلان من الاوضاع ما لا یلزم معه التالی کعدم التالی وعدم لزوم
التالی فان المقدم اذا فرض علی شیء من هذین الوصفین استلزم عدم التالی
او عدم لزوم التالی فلا یکون التالی لازما له علی هذا الوضع والا لکان المقدم
علی هذا الوضع مستلزما للنقیضین وانه محال فعلی بعض الاوضاع لا یکون
التالی لازما للمقدم فلا یصدق ان التالی لازما للمقدم علی جمیع الاوضاع وهو
مفهوم الکلیة علی ذلک التقدیر واما فی الانفصال فلان من الاوضاع ما لا ینافی
التالی المقدم معه کصدق الطرفین فان التالی علی هذا الوضع لازما للمقدم
فیکون نقیض التالی معاندا للمقدم فلو کان المقدم معاندا للتالی علی هذا
الوضع لزم معاندة الشیء للنقیضین وانه محال فعلی بعض الاوضاع لا یعاند التالی
المقدم فلا یصدق ان التالی معاند للمقدم علی سائر الاوضاع وانما خص
هذا التفسیر بالمتصلة اللزومیة والمنفصلة العنادیة لان الاوضاع

المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر ولولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي
المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة

والمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان تكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن
حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما

الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية ومنها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة فكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا

كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا
ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد
والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن
من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس
ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فللاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية
ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية و
منفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا
او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

انهما موجودا **قال** الفصل الثالث فى احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى التناقض وحدوه بانه اختلاف **القضيتين** بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ عن تعريف القضية واقسامها شرع فى لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شئ الى عمرو وقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كالاختلاف بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضى ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف

بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في
قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما
خصوصية المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل
بخصوص المادة ولا لزوم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق
التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين
مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
**اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان

لان المهملة لكونها فى قوة الجزئية من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى
بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه
اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجى اسود والزنجى ليس باسود اى كله الخامسة وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا وزيد ليس بنائم اى نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى
الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى
بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس
بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم
ليس بمفرق للبصر هو الجسم بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى

قولنا الزنجي ليس باسود وكل الزنجي وهما مختلفان في وحدة المحمول فيندرج فيها الوحدات الثمانية

اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلا وفي قولنا

زيد ليس بنائم اي ليس النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما

اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورد ها

الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا

على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما

كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف

النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة

احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ولنسبة احد الامرين الى الاخر

بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة

اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما

في الامور الثمانية من اختلاف فيهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما

لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين

في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان

فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد

الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية

نقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم

الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع

فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر فى كل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه فى الموجهات **قال** فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن

اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من
القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم
المساوي فاطلق اسم النقيض عليها تجوزا فحصلت نقائض القضايا مفهومات محصلة
عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض
ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما
نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في
ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب سلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب
وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو بعينه ضرورة الايجاب نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض انما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب
او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك

دوام الايجاب بناقضه رفع دوام الايجاب اذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه

**قال** اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع

احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين

هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم

المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقم اما هذا النقيض

واما ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون

طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطتيها ويوخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة

مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت

المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما

فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة

لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه

صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض

المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذ تحققت

ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موافقة للاصل

في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة

الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت

ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة

فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه

انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان

ضاحك دائما فقولنا ليس كك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل

١٢٣

**قال** اما كن او اما كن المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي

الجزئيتين لكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما مثلا في مانعة الخلو
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد
واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما
واذا لم يثبت له دائما فاما ان يكون مسلوبا عنه دائما او مسلوبا لا دائما بل ثابتا في البعض
دون البعض فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها
كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض
ليس ب دائما فهو طريق ثان لاخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية عبارة عن المجموع انما هو برفع الجزئين
احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فلم لا يكفي في نقيض الكلية فليكتف في
نقيض الجزئية ايضا فما الفرق قلت نقيض المركبة الكلية هو بعينه مفهوم الجزئيتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا
لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا
وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه وهذا

جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدی الکلیتین علی الکذب فان احدی الکلیتین لما کان اخص من نقیض المرکبة الجزئیة والاخص یجوز ان یکذب بدون الاعم فربما یصدق نقیض المرکبة الجزئیة ولا یصدق احدی الکلیتین وح یجتمعان علی الکذب کما فی المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حیوان لا دائما کاذب فیصدق نقیضه مع کذب احدی الکلیتین الاخص من نقیضه **قال** واما الشرطیة فنقیض الکلیة ههنا الجزئیة الموافقة فی الجنس والنوع المخالفة فی الکیف والکم وبالعکس **اقول** اما الشرطیات فنقیض الکلیة منها الجزئیة المخالفة لها فی الکیف الموافقة لها فی الجنس ای فی الاتصال والانفصال والنوع ای فی اللزوم والعناد والاتفاق وبالعکس فنقیض الموجبة الکلیة اللزومیة السالبة الجزئیة اللزومیة والعنادیة الکلیة العنادیة الجزئیة والاتفاقیة الکلیة الاتفاقیة الجزئیة وهکذا فی بواقی الشرطیات فاذا قلنا کلما کان اب فجد لزومیة کان نقیضه لیس کلما کان اب فجد لزومیة واذا قلنا دائما اما ان یکون اب اوجد حقیقیة فنقیضه لیس دائما اما ان یکون اب اوجد حقیقیة وعلی هذا القیاس **قال** البحث الثانی فی العکس المستوی وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضیة ثانیا والثانی اولا مع بقاء الصدق والکیف بحالهما **اقول** من احکام القضایا العکس المستوی وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضیة ثانیا والجزء الثانی اولا مع بقاء الصدق والکیف بحالهما کما اذا اردنا عکس قولنا کل انسان حیوان بدلنا جزئیة وقلنا بعض الحیوان انسان وعکس قولنا لا شیء من الانسان بحجر قلنا لا شیء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانی الجزءان فی الذکر لا فی الحقیقة فان الجزء الاول والثانی من القضیة فی الحقیقة هو ذات الموضوع ووصف

المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا ايضا فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالاخر يكون عكسا
لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم
على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او
زوجا الحكم على فردية العدد بمغايرة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون المنفصلة عكس مغاير لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك دائما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع لا اصطلاحهم عليه

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التتبع الا صادقة لازمة لا موافقة

لها في الكيف **قال** اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان

والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق

قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف

ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم

الاعم لازم الاخص بالضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب

لان منها ما ينعكس كلية والبحث والكلام ... الجزئية الا ايجابا

لانه ازيد في العلوم واضبط ... السوالب ... فان كانت كلية فسبع

منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان

اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية

لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع

كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف

فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو

انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم ولازم الاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم

واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتعين لذلك

صدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم

انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة

واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في

بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب فيصدق دائما لا شئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شئ من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة و

لا يصدق لا شئ من الحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** اما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج فدائما لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شئ من ب ج دائما فلتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج صدقت دائما لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق

دائما لا شئ من ب ج ما دام ب لا دائما فی البعض ای بعض ب ج بالفعل فان اللادوام فی القضایا الکلیة مطلقة عامة کلیة علی ما عرفت و اذا قید بالبعض یکون مطلقة عامة جزئیة اما صدق العرفیة العامة وهی لا شئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتین و لازم العام لازم الخاص و اما صدق اللادوام فی البعض فلانه لو لم یصدق بعض ب ج بالفعل یصدق لا شئ من ب ج دائما و تنعکس الی لا شئ من ج ب دائما وقد کان بحکم لادوام الاصل کل ج ب بالفعل هذا خلف و انما لا تنعکسان الی العرفیة الخاصة المقیدة باللادوام فی الکل لانه یصدق لا شئ من الکاتب بساکن الاصابع ما دام کاتبا لا دائما و یکذب کل شئ من الساکن بکاتب ما دام ساکنا لا دائما لکذب اللادوام وهو کل ساکن کاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساکن لیس بکاتب دائما لان من الساکن ما هو ساکن دائما کالارض

**قال** و ان کانت جزئیة فالمشروطة و العرفیة الخاصتان تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج لیس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما لیس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و د ب ایضا بحکم اللادوام ولیس د ج ما دام ب والا لکان د ج حین هو ب فب حین هو ج وقد کان لیس ب ما دام ج هذا خلف و اذا صدق ج و ب علیه و تنافیا فیه صدق بعض ب لیس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب و اما البواقی فلا تنعکس لانه یصدق بالضرورة بعض الحیوان لیس بانسان و بالضرورة لیس بعض القمر بمنخسف وقت التربیع لا دائما مع کذب عکسها بالامکان العام الذی هو اعم الجهات لکون الضروریة اخص البسائط و الوقتیة اخص المرکبات الباقیة و متی لم تنعکسا لم تنعکس شئ منها لما عرفت ان انعکاس العام مستلزم لانعکاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب

١٣١

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج فكان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان د ليس ب مادام ج هذا خلف واذ قد صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اعني كان ج لم يكن ب متى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وصدق ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لان اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان اما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يستلزم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة في الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية و الدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر

كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او

جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد

العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب اما في الجهة فالضرورية والدائمة

والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه

ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج

حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل

ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام

ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز

سلب شيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان

فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما

كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب

لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة

لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب

لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة

او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي

هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء

من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب

دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان

الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان

والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب و ج وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ويجري هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه **اقول** للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل ولما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو خص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى

القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب دائما فلا شئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس انما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمنا امكننا ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** ومن قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض

ذات ج د ب فقد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان هو المطلوب الثاني
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
فلينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هف لتناقضا هذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم ينطق المص بدليل يدل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وتتضح لك
من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة
الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق

قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب فينتظم مع الاصل هكذا قد يكون ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب هذا محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلي كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للنقيض بدون العكس حيث لا يكون النقيض بصادق واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز

جزئيا بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وننضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكل ما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى السالبة الجزئية

لانه اذا اصدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن جز لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب تنعكس الى كلما كان اب كان جد و قد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هذا خلف وقال المتاخرون انه ولا نسلم دوام صدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فان منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف هو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني الاول مع المخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل و نجعل الجزء الاول نقيضا له و نأخذ الجزء الاول من الاصل و نجعل الجزء الثاني عليه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان و جعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان و اخذنا الانسان و جعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان و هي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا و عين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف و موافقته في الصدق **قال** واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه المذكور و تنعكس الضرورية و الدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل و هو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية

ودائماً في الدائمة وهو م واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً كل ج ب مادام ج فدائماً لا شيء مما ليس ب ج مادام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائماً فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائماً وقد كان
لا شيء من ج ب بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف **اقول**
على راي المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس فالموجبات ان كانت
كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب
عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً كل
ج ب فدائماً لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل فنقول بعض ما
ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائماً كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضرورياً
او دائماً ان كان دائماً وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائماً كل ج ب مادام ج فدائماً

لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب دائماً لا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائماً كل ج ب ما دام ج
ينتج بعض ما ليس ب ب فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائماً في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائماً كل ج ب ما دام ج لا دائماً فدائماً
لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائماً في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في
البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شئ مما
ليس ب ج دائماً فتنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائماً وقد كان بحكم لا دوام الاصل لا شئ
من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج ليس ب
دائماً فيكون اللادوام في البعض حقاً **قال** وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً بعض ج ب ما دام ج لا دائماً وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائماً لانا نفرض ذات الموضوع وهو د
فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس
ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف وج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائماً وهو المطلوب اما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ منها لما عرفت في العكس

فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة الخ اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس فرداً فرداً بالعرفية الخاصة والدليل على انعكاسهما بالعرفية الخاصة ظاهر لقوله لانه اذا صدق الخ لا حاجة لتفصيله فتدبر ۱۲ مولوي محمد يسين

قوله وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة ۱۲ مولوي محمد يسين

قوله وان كانت جزئية الموجبات ان كانت كلية تقدم ذكره في القول الاول

ص ۱۴۲

المستوى **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فهو ج و د فليس ب بالفعل بحكم اللادوام لا اصل و د
ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس في بعض اوقات كونه ج
و د قد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظ واذا صدق
على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط واما
الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع الضرورية اخص
الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا
بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق
بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا **قال** اما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية
لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج
فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان

والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه
الجهات فنفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب
فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها **اقول** اما السوالب فكلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان
فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان و تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة للدلالة اللادوام
عليه فلنفرضه د فد ليس ب هو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس
ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما
اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه
ليس ب انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
لا دائما بالحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعرض لقيد اللادوام

واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لـ ب فانه يصدق ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما
ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج
ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزم كل ج ب
بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب ومع
الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين هف واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا
قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزم قد يكون اذا كان
ا ب فج د وهو ينافي الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل
آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج
دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ج ب بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن
سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع
ما مر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث
فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج ون فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين
كل امرين لو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام اب لنقيضين مح لجواز ان يكون اب محالا والمحال
جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن
ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد
النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم
الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعكستين عليها و
الا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدما
الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى
موكبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة المعاندية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع
الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين

اللازم

اللازم وهذا ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين
امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر
اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف خلف

واما الثانی فذلك لو لم یجب ثبوت عین الآخر علی تقدیر نقیض كل واحد شیئا لجاز ثبوت نقیض الآخر علی تقدیر نقیض كل واحد منهما فیجوز ارتفاع الجزئین فلا یكون بینهما انفصال حقیقی والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد من غیر الحقیقیة ای من مانعة الجمع والخلو انما یلزم الآخر مركبة من نقیضی جزئیهما فمتی صدق منع الجمع بین الامرین صدق منع الخلو بین نقیضیهما فانه لو جاز ارتفاع النقیضین لجاز اجتماع العینین فلا یكون بینهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بین امرین صدق منع الجمع بین نقیضیهما فانه لو جاز اجتماع النقیضین لجاز ارتفاع العینین فلا یكون بینهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة فی القیاس وفیها خمس فصول

**الفصل الاول** فی تعریف القیاس واقسامه القیاس قول مؤلف من قضایا متی سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر **اقول** المقصد الاقصی والمطلب الاعلی من الفن الكلام فی القیاس لانه العمدة فی استحصال المطالب التصدیقیة وحده انه قول مؤلف من قضایا متی سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغیر وكل متغیر حادث فانه قول مؤلف من قضیتین اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب ما المفهوم العقلی وهو جنس للقیاس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقیاس الملفوظ والمراد من القضایا ما فوق قضیة واحدة لیتناول القیاس البسیط المؤلف من قضیتین كما ذكرنا والقیاس المركب من القضایا فوق اثنین كما سیجیء واحترز به عن القضیة الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوی وعكس نقیضها فانها لا تسمی قیاسا وقوله متی سلمت اشارة الی ان تلك القضایا لا یجب ان تكون مسلمة فی نفسها بل یجب ان تكون بحیث

قوله المقصد الاقصی والمطلب الاعلی من الفن

لو سلمت لزم عنها قول آخر لنتيجة في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا

كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا

لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها تخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما

اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به

عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب

من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب

ب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة

غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام

الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب ب ملزوم لج فآ ملزوم لج

لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت

فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق

تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا آ مباين لب ب مباين لج لم يلزم منه

ان آ مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا

آ نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون

نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد

من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين

قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة

لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته

قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

مذكور فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه
متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل **اقول** القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ
منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل وانما
سمي استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا
الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في
القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او
نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية
مادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم والا كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت

النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نم
ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل فى القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات
وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة فى الاستثنائى
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكورة فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون
عين النتيجة ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا
النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذى يكون فى النتيجة وعلى هذا فلا اشكال
**قال** موضوع المط فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس
يسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر
بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة
من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين يسمى شكلا
وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس
الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى
ابسط فلنبتدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين احدهما
يشتمل على موضوع المط كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث
وهما يشتركان فى الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب الا

اخص والاخص اقل افراد فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها
ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني
لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف المحمول اذا المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الشكل
الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى
والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر
وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج

ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين الصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ
فبعض ج ليس آ ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما
الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر يكون داخلا فيما
ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر و
جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لانك قد علمت ان القضية مخصوصة في الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية لاندراجها في كبرى

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة

الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة

في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع

يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان

السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان

مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج

سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين الصغرى

جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من

موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب

ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج

الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين الايجاب والسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود

والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في

العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا

يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين واخسها السالبة

الجزئية لاحتوائها على اخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية

لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف

الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من

الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج

للاشرف على غيره قال اما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع
سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في
الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا فلا شيء من الناطق بحجر
فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما
على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

على التعيين **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني
من الكليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل
آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من د آ ثم نقول بعض ج د
ولا شيء من د آ فبعض ج ليس آ والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف
وبالافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج
هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل
كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من
ج آ الصادق بعض ج آ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فنقول متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف والعكس اما
الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فانه لا يمكن بعكس الكبرى لانها لا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناه
كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل آ ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني
الشكل الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج آ وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ويقول كل د ب ولا شيء من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د آ ثم
يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج

ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب وبالافتراض يكون ابدا
من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس
ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية
والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير
قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان
الضربين الاولين منتجان للكلي فالايجاب من نقدمهما على الاخرين وقدم الاول
من الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف
وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس
الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس
الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول د ج وكل د آ فبعض
ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض

الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض

ج آ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من

موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و

بعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة

مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب

الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت

سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف

الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس

وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا

كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار و

الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا

جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط

المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض

الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى

الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب

ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط

كلية احدهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة

الجزئية الاول من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

كل بَ جَ وكل بَ آ فبعض جَ آ بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق
بعض جَ آ لصدق لا شئ من جَ آ وكل بَ جَ ولا شئ من جَ آ ينتج لا شئ من بَ آ وكان الكبرى
كل بَ آ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل بَ جَ ولا شئ
من بَ آ فبعض جَ ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق
وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي
لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ وكل بَ آ فبعض جَ آ بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظ وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية
دَ فكل دَ بَ وكل دَ جَ فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من
الشكل الاول كل دَ آ ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا
الشكل بعض جَ آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ ولا شئ من بَ آ

فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فنجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى
فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس و
تقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما الا
بحصول الاختلاف في الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج ا
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من آ ب
فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ
لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد
الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا
شئ من الحمار بانسان والحق السلب ولا شئ من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع
حقية السلب اما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان و بعض الحمار ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب و في الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس و بعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واحد لعقم المختلفتين من الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج و كل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب و كل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر و امتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان و كل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج و بعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج و كل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و لا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب و لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان و لا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها من الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الانتاج كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين

لان انعكاس المقدمتين يرجعه الى الشكل الاول بكذا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب

وان لم يعتبر انتاجها اصلا ... لعدم اعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع

قوله فبعض ... بعض ... ينتج ...

ذلک فی الثانی یقاس علیه الخامس ولیکن البعض الذی هو آ د فکل د ا و کل د ب فنقول

کل ب ج و کل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د و کل د آ فبعض ج آ و هو المطلوب **اقول**

یمکن بیان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان یضم نقیض النتیجة الی احدی المقدمتین

لینتج ما ینعکس الی نقیض الاخری اما فی الضربین الاولین المنتجین للایجاب فیجعل نقیض

النتیجة لکونه کلیا کبری و صغری القیاس لایجابها صغری فینتظمان علی هیئة الشکل الاول

کما مر فی الخلف المستعمل فی الشکل الثالث و یحصل نتیجة تنعکس الی ما ینافی الکبری فلو لم

یصدق بعض ج آ لصدق لا شیء من ج آ فنجعلها کبری لصغری القیاس و هی

کل ب ج لینتج لا شیء من ب آ و تنعکس الی لا شیء من آ ب و هو تضاد کبری الضرب

الاول و تناقض کبری الضرب الثانی و اما فی الضروب المنتجة للسلب فیجعل نقیض النتیجة

لایجابه صغری و کبری القیاس لکلیتها کبری کما عملنا فی الضرب الاول من الشکل الثانی

لینتج من الشکل الاول نتیجة تنعکس الی ما ینافی الصغری مثلا لو لم یصدق لا شیء من ج آ

لصدق بعض ج آ فنجعلها صغری لکبری القیاس و هو کل آ ب لینتج بعض ج ب

فبعض ب ج و قد کان صغری القیاس لا شیء من ب ج هذا خلف و کذلک یمکن

بیان الضرب الثانی و الخامس بالافتراض اما بیانه فی الثانی فهو ان یفرض البعض الذی

هو آ د فکل د آ و کل د ب فنضم کل د ب کبری الی صغری القیاس فنقول کل ب ج و کل

د ب ینتج من اول هذا الشکل بعض ج د و نجعلها صغری لکل د آ لینتج من الشکل

الاول بعض ج آ و هو المط و اما بیانه فی الخامس فهو ان یفرض البعض

الذی هو ب د فکل د ب و کل د ج ثم نقول کل د ب و لا شیء من آ ب ینتج من شکل

الثانی لا شیء من د آ فنجعلها کبری لکل د ج لینتج من الثالث

بعض ج ليس آ د هو المط واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض تسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثامنه ايض لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايض ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه امو غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه اما الافتراض

في الشكل الرابع نقدمتهم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب
الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال**
والمتقدمون حصروا الضروب المنتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة
الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة
فيها من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول**
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول
وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها
اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل
فرس حيوان والحق السلب وكل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب
او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شئ
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص
الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة
فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان
الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط ولم يظهر لهم
انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين فان وقف عليه فبين ذلك

**قال** الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى

**اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثاله يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان و

العرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدت فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانه راجع البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستتبعا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستتبعا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك

الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلانه داخل
البين ايض فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثاله الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة تنتج دائمة بحذف
الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايض كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايض كما عرفت
لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منهما
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا

لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق
ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت
ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

| الصغريات / الكبريات | المشروطة العامة | العرفية العامة | المشروطة الخاصة | العرفية الخاصة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الضرورية | ضرورية | دائمة | ضرورية لادائمة | دائمة لادائمة |
| الدائمة | دائمة | دائمة | دائمة لادائمة | دائمة لادائمة |
| المشروطة العامة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
| العرفية العامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| المطلقة العامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |
| المشروطة الخاصة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
| العرفية الخاصة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| الوجودية اللادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |
| الوجودية اللاضرورية | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |
| الوقتية | وقتية مطلقة | مطلقة وقتية | وقتية مطلقة لادائمة | مطلقة وقتية لادائمة |
| المنتشرة | منتشرة مطلقة | مطلقة منتشرة | منتشرة مطلقة لادائمة | مطلقة منتشرة لادائمة |

قال وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على
الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة

الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **اقول** يشترط فى انتاج الشكل
الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعنى
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا
او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لا دائما مع
امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم
ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج
الاخص عدم انتاج الاعم والثانى عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين وتحصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان

اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبًا عنه دائمًا كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائمًا مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من التركي باسود دائمًا امتنع الايجاب فيلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم
الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضًا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومعنى لم
ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذا
بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن هيهنا
سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان
نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج
لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائمًا كقولنا كل رومي
ابيض دائمًا ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا

بدل الكبرى ولا شئ من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدى الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب عن الآخر

يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان للاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان ضم وجودها
موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا
الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقرر ان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
والضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدى هذه مع
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا
المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية

والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن
الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم
لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم
لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين
وان حاولت تفصيل نتائج هذا التقسيم فعليك بتصفح هذا الجدول

| الصغريات / الكبريات | مشروطة عامة | مشروطة خاصة | عرفية عامة | عرفية خاصة |
|---|---|---|---|---|
| مشروطة عامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة |
| مشروطة خاصة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفيه عامة |
| عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة |
| عرفية خاصة | عرفيه عامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وجودية لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وجودية لاضرورية | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وقتية | وقتية مطلقة | وقتية مطلقة | وقتية مطلقة | وقتية مطلقة |
| منتشرة | منتشرة مطلقة | منتشرة مطلقة | منتشرة مطلقة | منتشرة مطلقة |
| ممكنة عامة | ممكنة عامة | ممكنة عامة | عقيمة | عقيمة |
| ممكنة خاصة | ممكنة عامة | ممكنة عامة | عقيمة | عقيمة |

قال وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت

الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى مقيدا باللادوام ان كانت الكبرى احدى

العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل

الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم

من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط

ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط

فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر

كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس

يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب

زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس

بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق

مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه

وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون

اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها

اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم يكن احدى

الوصفيات الاربع بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها

وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام

ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين

اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف

والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى

فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دوامة سالبة فلا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة

وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

| صغريات / كبريات | المشروطة العامة | العرفية العامة | المشروطة الخاصة | العرفية الخاصة |
|---|---|---|---|---|
| ضرورية | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| مشروطة عامة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| عرفية عامة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| مشروطة خاصة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| عرفية خاصة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| وجودية لا دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| وجودية لا ضرورية | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| وقتية | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| منتشرة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |

قال وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى

مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة
الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة
اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط
الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في
الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب
وصدق في هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل
فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فلقولنا
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون
صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك

الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الاختلاط الصغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع ولخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج
معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة التربيعية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظهر بعد نقض يدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا
الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من
شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما
سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في
الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون
كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما
يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته بحيث اذا بدلت احديهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة

ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة على
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احد الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل
الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في
الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل
القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في
هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام
عليها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي
الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى
وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فكعكس
الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي
تحصل من الصغريات الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب في
السادس والثامن اثناعشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع
الستة المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الستة المنعكسة السوالب والا مطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل
الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة
لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه المباحث

جداول نتائج الضرب بين الأولين

| صغرى / كبرى | ضرورية | دائمة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة | مطلقة عامة | وجودية لادائمة | وجودية لاضرورية | وقتية | منتشرة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ضرورية | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| مشروطة عامة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| عرفية عامة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| مشروطة خاصة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| عرفية خاصة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| مطلقة عامة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وجودية لاضرورية | حينية مطلقة | حينية مطلقة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وجودية لادائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وقتية | حينية مطلقة | حينية مطلقة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| منتشرة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |

جدول نتائج الضرب الثالث

| كبريات / صغريات | ضرورية | دائمة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ضرورية | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة |
| دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة |
| مشروطة عامة | دائمة | دائمة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية لادائمة في البعض نتيجة | عرفية لادائمة في البعض نتيجة |
| عرفية عامة | دائمة | دائمة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية لادائمة في البعض نتيجة | عرفية لادائمة في البعض نتيجة |
| مشروطة خاصة | دائمة | دائمة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية لادائمة في البعض نتيجة | عرفية لادائمة في البعض نتيجة |
| عرفية خاصة | دائمة | دائمة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية لادائمة في البعض نتيجة | عرفية لادائمة في البعض نتيجة |
| مطلقة عامة | دائمة | دائمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة |
| وجودية لادائمة | دائمة | دائمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة |
| وجودية لاضرورية | دائمة | دائمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة |
| وقتية | دائمة | دائمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة |
| منتشرة | دائمة | دائمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة |

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

| صغريات / كبريات | ضرورية | دائمة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ضرورية | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| دائمة | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| مشروطة عامة | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| عرفية عامة | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| مشروطة خاصة | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| عرفية خاصة | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| مطلقة عامة | دائمة | دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وجودية لادائمة | دائمة | دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وجودية لاضرورية | دائمة | دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وقتية | دائمة | دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| منتشرة | دائمة | دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |

جدول نتائج الضرب السادس

| الصغريات / الكبريات | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
|---|---|---|
| ضرورية | دائمة | دائمة |
| دائمة | دائمة | دائمة |
| مشروطة عامة | عرفية عامة | عرفية عامة |
| عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة |
| مشروطة خاصة | عرفية عامة | عرفية عامة |
| عرفية خاصة | عرفية عامة | عرفية عامة |

جدول نتائج الضرب السابع

| صغريات / كبريات | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
|---|---|---|
| ضرورية | حينية لادائمة | حينية لادائمة |
| دائمة | حينية لادائمة | حينية لادائمة |
| مشروطة عامة | حينية لادائمة | حينية لادائمة |
| مشروطة خاصة | حينية لادائمة | حينية لادائمة |
| عرفية عامة | حينية لادائمة | حينية لادائمة |
| عرفية خاصة | حينية لادائمة | حينية لادائمة |
| مطلقة عامة | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |
| وجودية لادائمة | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |
| وجودية لاضرورية | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |
| وقتية | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |
| منتشرة | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |

جدول نتائج الضرب الثامن

| الصغريات / الكبريات | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
|---|---|---|
| ضرورية | ضرورية لادائمة | دائمة لادائمة |
| دائمة | دائمة لادائمة | دائمة لادائمة |
| مشروطة عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| عرفية عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| مشروطة خاصة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| عرفية خاصة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |

**قال** الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين و ينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى

فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب المنتجة في الكمية والكيفية
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان آ ب فه ز **اقول**
ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من
الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول
وهو ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان آ ب فه ز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ه
ز فج د فليس البتة اذا كان آ ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان آ ب
فه ز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان آ ب فه ز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

الصغرى

الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب
الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال
النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية
ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب
من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا
دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او
كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخريين فينعقد فيه
الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين
**اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين والض
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب وكل ج د و
دائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين
اى كل ا ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون
احد طرفي كل واحد منهما واقعا في الواقع والآخر غير واقع فالواقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فان الواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين
**قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج
كلما كان ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى وكبرى
واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما
كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما
صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالى والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك
كل واحد منهما واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف فى النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد
من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر
الثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية ذات جزء
واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل
ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى
التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او
تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت
نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط

وكل ا ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع ان كان اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما او كيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د دائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فج د دائما اما كل ج ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز **اقول**

اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د دائما
او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز لان ج د
لازم لاب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم
عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ز
ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض اب كان ج د فالواقع حينئذ من
المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب اما ج د وكل د ه

وهما يستلزمان كل ج ة وان كان د ز فعلى تقدير آب يكون الواقع اما كل ج ة او د ز وهو

المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق

بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين

احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الآخر او رفعه

ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع

او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع

**اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكورا فيه

بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال لا

يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها قضية

تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من

مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي

نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان

الشمس ليست بطالعة وكقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي

المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع

وبالعكس وتعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة

فانها اذا كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة

سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما

اوعدمه وجود الاخرى اوعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية اوكذبها موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اوكذبه من
الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من ثبات احد جزئي الشرطية اونفيه
ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه
وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون
اذا كان آب فجـ د وكان آب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جـ د في الجملة
وانما يلزم ذلك لو كان آب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتناهية لجواز ان يكون له وضع
غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج
وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المتناهية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائها

دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما
هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا ليبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج
عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع
الخلو دون الجمع **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع ينتج القسم الاول
فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب
استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اى استثناء نقيض
اى جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من
جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

**قال** الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو ما
يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى نتيجة
وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب
قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمط يحتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا
سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل

تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ة فكل ج ة وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ة فكل ج ة **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه محال ينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكنه ليس كل ج ا على تقدير ان كل ج ا محال فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر

جزئياته لان الحكم لو كان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا

مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان

يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد

اليقين لجواز وجود جزئى آخر لم يستقر ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح

فى مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم فى جزئى وجد فى جزئى آخر لمعنى

مشترك بينهما كقولهم العالم مولف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران

وبالتقسيم غير المردد بين النفى والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او

كذا الاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء

الاخير من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر

ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك فى المقيس عليه

لا يلزم عليته فى المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية

او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته

فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئى الاول فرعا

والثانى اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث

كالبيت يعنى البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فى العالم فيكون

حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران

الشئ بغيره وجودا او عدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا

ففى البيت واما عدما ففى الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون

التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل

وجود او عدما ١٢ عبدالحكيم

والبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف والامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي ومدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مردد ابين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لانم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال اما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي قضايا بتصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس اقوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

199

النفسانية هي الوجدانيات التي ادراكها ... كذا افاد بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح ...

فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات فهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير محصورة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود دفعية حقيقة ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما

**قال** والقياس المولف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لا حاجة الى قياس فكري ولتبقى في التواتر ان يكون مستندة الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس مع تحرك ... احالة العقل تواطؤهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس ١٢ عبد الحكيم

للعلوم والصبيان للجزم بالعقل يفيد التواتر العلم بالفروق ... القياس حاصل واقع الان ... وكل جزئي ... تواطؤهم على الكذب ... الفهام ... والابد ... قوله

[illegible]

اقول فی عبارته مساهلة بل البرهان هو القیاس المؤلف من الیقینیات سواء
کانت ابتداء وهی الضروریات الست او بواسطة وهی النظریات والحد الاوسط
فیه لابد ان یکون علة للنسبة الاکبر الی الاصغر فی الذهن فان کان مع ذلک
علة لوجود تلک النسبة فی الخارج ایض فهو برهان لمی لانه یعطی اللمیة فی الذهن
والخارج کقولنا هذا متعفن الاخلاط وکل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط کما انه علة لثبوت الحمی فی الذهن کذلک علة لثبوت الحمی فی الخارج وان لم
یکن کذلک بل لایکون علة للنسبة الا فی الذهن فهو برهان انی لانه یفید انیة
النسبة فی الخارج دون لمیتها کقولنا هذا محموم وکل محموم فهو متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمی وان کانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فی الذهن الا انها
لیست علة فی الخارج بل الامر بالعکس قال واما غیر الیقینیات فست مشهورات
هی قضایا یحکم بها لاعتراف جمیع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمیة او
انفعالات من عادات او شرائع وآداب والفرق بینهما وبین الاولیات
ان الانسان لو خلی نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم یحکم بها بخلاف
الاولیات کقولنا الظلم قبیح والعدل حسن وکشف العورة مذموم
ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما یکون صادقا وما یکون کاذبا
ولکل قوم مشهورات ولکل اهل الصناعة بحسبها ومسلمات وهی قضایا
مسلمة بتسلیم من الخصم فیبنی علیه الکلام لدفعه کتسلیم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقیاس المؤلف من هذین یسمی جدلا والغرض منه
اقناع القاصر عن درک البرهان والزام الخصم ومقبولات وهی قضایا

نوخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل
العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعاً للظن كقولك فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي
قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيراً عجيباً من قبض وبسط كقولهم
الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعراً والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
وو راء العالم فضاء لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من
الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج
لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها في ما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم عن الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في حلي البالغة بقوله عليه الصلوة والسلم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر
واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على
خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع
تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى
خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتأثر
النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه

وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على
المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت
كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان
الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات
ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام
الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها **قال** والمغالطة قياس يفسد
صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية
والجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او

كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى
سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي **اقول**
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا
واحدا وهو المصادرة على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس الغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس موجودا اذ ليس
شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية

مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان فان الثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتاً للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ثم يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذهنية والمقدمات غير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد على كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك للاخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط

يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض خاص كقولنا كل خط تام على خط فان زاويتى
جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا لنوعه كقولنا كل مثلث زواياه
مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا
لثبوته له بالبرهان ولكن هذا آخر الكلام فى هذه الرسالة والحمد لواهب العقل
والهداية والصلوة على محمد وآله منجى الخلق عن الغواية واصحابه الذين هم اصل التقى
والحمد لله اولا وآخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادى ومسائل اما
الموضوع فقد عرفته فى صدر الكتاب وهو امر واحد كالعدد للحساب واما امور متحدة
فلابد من اشتراكها فى امر واحد يلاحظ فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا
الفن فانها مشتركة فى الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادى فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما
تصورات او تصديقات اما التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
ولواحقها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة
كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان سلمها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا ان نعمل باى بعد وعلى كل نقطة
شئنا دائرة وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به
التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان

ارید به تصور الموضوع فهو من المبادی ولیس جزأ آخر بالاستقلال واما
المسائل فهی المطالب التی برهن علیها فی العلم ان کانت کسبیة فلها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد تکون موضوع العلم کقولنا کل مقدار اما مشارک
لآخر او مباین له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد یکون موضوع العلم
مع عرض ذاتی کقولنا کل مقدار وسط فی النسبة فهو ضلع ما یحیط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ فی المسئلة مع کونه وسطا فی النسبة وهو
عرض ذاتی وقد یکون نوع موضوع العلم کقولنا کل خط یمکن تنصیفه فان
الخط نوع من المقدار وقد یکون موضوع العلم مع عرض ذاتی کقولنا کل خط
قائم علی خط فان زاویتی جنبیه اما قائمتان او متساویتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ فی المسئلة مع قیامه علی خط آخر فهو عرض ذاتی
للمقدار وقد یکون موضوعها عرضا ذاتیا کقولنا کل مثلث فان زوایاه مثل
قائمتین فالمثلث عرض ذاتی للمقدار وقد یکون نوع عرض ذاتی کقولنا کل
مثلث متساوی الساقین فان زاویتی قاعدته متساویتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة هی اما موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتیة او
جزئیاتها واما محمولاتها فهی الاعراض الذاتیه لموضوع العلم فلابد ان تکون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان یکون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بینة الثبوت
للشئ ولیکن هذا آخر ما اردنا ایراده فی هذه الاوراق والحمد للواجب لوجود مفیض
الارزاق والصلوة علی افضل البشر علی الاطلاق محمد المبعوث لتتمیم مکارم الاخلاق
وعلی آله مصابیح الدجی واصحابه مفاتیح الحجی تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد المبدع ذي الانعام تنبيها على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتتح الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل حلية ارباب الكمال والافتتاح بهذا النمط العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث المشهور مفضيا لتغير سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنى انه يجوز تعلقه بامور متعددة فبخطبة ما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال ويحمل الابتداء على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشأة وفور اهتمام باثبات هذا الحكم الكل صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابهى درر الحمد اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف الفائق ودرر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا ولا اسم جمع لذي التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون غريقا في معنى الجمع بحيث لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس الغريق في معنى الجمع بالاستعمال فقط فمجرد اعتبار تنظم على صيغة المجهول المضاف من النظم وهو جمع اللؤلؤ في العقد ويروى بالياء والتاء على انه صفة المضاف او المضاف اليه والصواب هو الثاني لان اسم التفضيل اذا كان بعض المضاف اليه واضيف الى النكرة ينبغي

ان يكون جزءا من جملة معينة بعده مجتمعة منه ومن امثاله فانه يجوز زيد افضل رجلين وافضل رجال اذ لا فائدة فى كونه افضل من بين جملة غير معينة واما اذا حصل صفة المضاف اليه وهو در صارت كانها معينة حصلت الفائدة ببنان البيان البنان بفتح الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اى فصيح وهو ابين من فلان اى افصح منه واوضح منه كلاما كما قال صاحب الكشاف البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير والباء الجارة للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة البنان الى البيان بمعنى اللام وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر البنان تخييلية وذكر الدرر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهر يزهر بمعنى اشرق منصوب معطوف على الجى زهر بفتح الزاء وفتح الهاء وسكونها اسم جنس بمعنى الورد وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا فى الوزن للدرر وهو وان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهى البياض وفعلة بضم الفاء وسكون العين يجمع على فعل كالركبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تنثر على صيغة المجهول المضارع من النثر وهو ضد النظم فى اردان جمع ردن بضم الراء وسكون الدال هو قدام الكم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو قوة مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل وقد يعبر عنه ايضا تارة بالعقل واخرى بالنفس حمد مبتدء مرفوع على انه خبر ان وتقديم المسند اليه للتشويق الى ذكر الخبر ليتمكن فى الاذهان بعد وروده ولا يجوز ان يقال حمد مبتدء اسم ان والحمد خبر مقدم على تقدير تجويز تاخير اسمها ولا دفعه لا[illegible] فى التخصيص وان كان فى تقديـ[illegible] تشويق الاذهان ايضا محط الفائدة هو

حمد مبدع فان المتكلم القى الكلام الى مخاطب عاذب باهى در منتظم ببنان البيان طالب
للحكم عليه بحكم على ما هو واضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن وضوحه
دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفى الاصطلاح
اخراج الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة انطق الموجودات من الافلاك
وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او
... ركة بآيات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة
على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما نفوه بانه
... او شريكه ممتنع والجار فى بآيات على تقدير المعنيين للمنطق يجوز ان يكون
للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات او للسببية فيكون المفعول
الثانى بالواسطة لانطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم
... معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولا تخصيص
بالمنعم اضافة الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يلتبه
حدها ولا يمكن عدها ووصف منعم بجملة اغرق مخلوقات فى بحار افضاله وجوده
لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو
منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه القدر قصد اعم بحسب المفهوم من
المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدرى اى اغرق المخلوقات فى بحار
اتيان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقد راعى المناسبة

فی ذکر المنعم مع الشکر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم یعتبر فی مفهومه النعمة فهو
بالحمد اولی علی انه اقتفی فی ذکر الحمد مع المبدع قول المص حیث قال الحمد لله الذی ابدع
نظام الوجود وفی ایثار اسماء الصفات علی اسماء الذات وتنکیرها اشعار بانه
لاحاجة فی ملاحظة تلک الذات للحمد علیه باحضاره بالاسم العلی او الوصف
المعرف بل الواجب لفظ له نوع دلالة علیه تلألأ برق ولمع فی ظلم اللیالی الظلم
جمع الظلمة والاضافة بمعنی اللام ویجوز ان یکون مثل جرد قطیفة والظلم بمعنی
المظلمة واللیالی جمع اللیل انوار فاعل تلألأ جمع النور بضم النون وهو ما یکون
منیرا بالذات او بالواسطة کالشمس والقمر وقیل هو مختص بالمنیر بالواسطة
والضوء للمضیء بالذات لقوله تعالی وهو الذی جعل الشمس ضیاء والقمر
نورا حکمته وهی اتقان الفعل والقول واحکامهما وقیل هی فائدة
ومصلحة تترتب علی الفعل من غیر ان تکون باعثة للفعل علی الفاعل
الباهرة ای الغالبة من بهر القمر ضیاء ای غلب نوره نور الکواکب استنار علی
صفحات الایام ای وجوهها وصفحات الایام استعارة بالکنایة وتخییلیة
لانه شبه الایام بظهور بعض الاشیاء الموجودة فیها دون بعض بشیء له
ظاهر یظهر ما علیه وباطن یستر ما فیه واثبت له الصفحة وزعم بعض
الافاضل فی مثل هذا الترکیب هو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخییل
واما مستعار للظاهر المکشوف من الزمان فاورد علیه ان الزمان
لا ینقسم الی ظاهر مکشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنی الظاهر کان
تخییلا لا قسیما له آثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

الغالبة الكاسرة وترك العاطف فى جملة نزدك الاشعار باستقلاله فى التعظيم وايراده فى واستناره لانها صفة تامة اذا المقصود بيان شمول امره وحكمه فى الازمان والدهور وثنا نه على صفحات الاعوام والشهور مما ذكران احسن كلمات موزونة تجمع بصناعة البيان وابداع كلام يرد على الاذهان حمد مبدع موصوف بما ذكر فبقى النفس متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات الحمد والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اى اعطانا وما موصولة وعائده محذوف وهو المفعول الثانى من الاء بيان لما الموصولة ويجوز ان يكون مصدرية ومن ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى والالاء والنعماء مترادفان الاء الالاء جمع ال والنعماء اسم جمع وقد يخص الاء بالنعم الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اى صارت ذات زهرة وهى الورد كما ذكر رياضها جمع الروض كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة ازهرت رياضها اما صفة لالاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها عائد الى الالاء ونشكره على اعطانا من نعماء اترعت اى سلئت حياضها مرفوع بانه مفعول اقيم مقام فاعل اترعت وفى رياضها وحياضها استعارة بالكناية والتخييل والترشيح ونسأله ان يفيض علينا اى يسيل علينا افعال من فاض الماء فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادى من زلال هدايته من اضافة المشبه به الى المشبه اى من هدايته التى كالزلال وهو الماء العذب الصافى او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل عليهم من ماء الهداية ما هو اصفى ومن شعبها ما هو اعلى والهداية الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق
جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام واما تعديته بالباء كما فى قولنا وفقنا
الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة
الى العالى فذراه مرتبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان من العروج عنايته اى
رافة ورحمته وان يخصص عطف على ان يفيض رسوله الرسول من له كتاب
بخلاف النبى فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبى من يخبر بالالهام مثلا
محمد عطف بيان لرسوله وتقديم سوال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول
لتوقف اجابة هذا المسئول عنده عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى اسلوب
ترقى فى السوال اشرف صفة محمد صلعم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من
برأ بمعنى خلق بافضل الصلوة متعلق بان يخصص والصلوة من الله تعالى المغفرة
ورفع الدرجة واله المنتجبين اصل الآل الاهل بدليل أُهيل وخص استعماله فى
الاشراف واولى الخطر واصحابه جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وهو من رأى الرسول
ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى المختارين المكرمين
باكمل التحيات جمع التحية وهى تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية فى الاصل
وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله وآله معطوف على رسوله وقد عطف
بعاطف واحد شيئين على معمولى عاملين مختلفين لانه اعاد العامل فى
المعمول الثانى وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى
بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما على توهم اما او على تقديرها محتاج

هو المبالغة في السعي والطلب نسبة طال الى الالحاح على نقد يرحذف المضاف اى طال
زمان الحاح المشتغلين والمراد من طال كثر مجازا مرسلا وارتكاب هذين الامرين
لان الطول من الاعراض اللاحقة للكميات المشتغلين على قراءته وسماعه المترددين
الى استفادته ان اشرح مفعول الالحاح المضاف الى الفاعل الرسالة في الاصل الكلام
الذي ارسل الى الغير وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل على قواعد علمية
الشمسية منسوب الى لقب من صنف له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين
فيه القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة وهي عندهم حكم كلي ينطبق على جزئياته
اي يشتمل على جزئيات موضوعه علما منهم مفعول له لطال او حال من المشتغلين
بمعنى عالمين او قد علموا وفي تقييد علما منهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا
اكتساب وفيه دلالة على كمال فضل الشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة يعلم
كل واحد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانهم سألوا
عريفا بكسر العين وتشديد الراء مبالغة عارف ماهرا حاذقا ذكيا واستمطروا
اي طلبوا المطر سحابا هامرا سائله ولما زال ادافع اي ادفع وايراد صيغة
المفاعلة للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم
القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم اي دفع قوما بعد قوم
اخر غير الطائفة الاولى واسوف اي اوخر الامر وهو شرح الرسالة من يوم كنت
فيه الى يوم اخر لاشتغالي بالعلة التسويف قد استولى على سلطانه اي دليله
لا اقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبين اي ظهر لكل
برهانه ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت للادبار انصاره فكيف

يتصور ومنح وضح حجة اختلال الحال الشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سالوا

فلما ذكر انه ادافع قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان تيوهم انهم

تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا وكلاهما بمعنى التاخير

ونصبهما على التميز ازداد وا حثا وتشويقا من الشوق وقد صحح فى بعض النسخ تشويفا

بالفاء من تشاف بمعنى تزين وهما ايضا منصوبان على التميز فلم اجد بدا جزاء شرط

محذوف اى اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا اى حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اى بقضاء

ما اقترحوا اى طلبوا وايضالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد

مسائلها اى غرضت وتوجهت وسحبت اى جرت مطارف البيان اى اردية

واحدها مطرف فى مسالك دلائلها والدليل فى اللغة المرشد فى الاصطلاح ما يلزم

من العلم به العلم بشئ اخر وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى والمراد

بسحبت مطارف البيان فى مسالك الدلائل هو سوق البيان فى مسالكها

والتامل فى دلائلها الشروع فى البحث والتفتيش عنها وشرحتها شرحا كشف

اى ازال الاصداف اى الخفاء عن وجوه فرائد فوائدها اى عن وجوه فوائدها

التى كالفرائد جمع الفريدة وهى اللؤلؤ الكبير وناط اللآلى اى عقدها على

معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد وهو العنق لانها هو معقد القلائد و

ضممت اليها اى الى الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث والبحث

عن الشئ حمل امر عليه والكلام الذى فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا

وباعتبار انه يسال مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من

المقدمات نتيجة فالمسئول عنه واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا اما

بمعنى المصدر او يراد به الحاصل بالمصدر او مكان البحث اى الاصول والقواعد والنكت اللطيفة جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان فى استنباطها حين التفكر ينكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك الدقيقة فسمى الحاصل باسم الآلة ما خلت الكتب عنه مفعول ضمنت وقدم من الابحاث عليه مع انه بيان له فى المعنى ليشير فى اول الامر بان المضموم الخالية هى مباحث شريفة ونكت لطيفة ولابد منه جملة حالية لدفع وهم من توهم ان المضموم الى الرسالة وان كان بحثا شريفا لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات رائقة معجبة صافية من التى يروق تسابق سامعها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق معانى العبارات اياها فى الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعول تسابق اى تصل معانيها الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعله ومعانيها مفعولا اى يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع له وتقريرات شائقة اى حسنة من الشوق اى تشوق وتميل اليها ووصف تقريرات بشائقة اما لان نفس التقرير بمعنى المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة يعجب من عجب استماعها فاعل يعجب الاذان مفعوله واذا رفع الاذهان على انه فاعل شابق يمكن ان يرفع الاذان على انه فاعل يعجب ونصب استماعها بتقدير من ويعجب اما بمعنى يتعجب او يجعل الهمزة للصيرورة وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية وخدمت به اى بالشرح عالى حضرة من باب جرد قطيفة اى حضرة عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فى زمانه والرياسة الانسية المنسوب الى الانس وجعله عطف على خصه الله تعالى بحيث يتصاعد مفعول

ثان الجليل متصاعد رتبته متعلق بتصاعد مراتب الدنيا والدين فاعل بتصاعد

وبيتطأطأ اى يتواضع وينذل لا دون سرادقات دولته اى مكان ادنى من سرادقات

دولته اى ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فينذل الولاة دون الوصول الى السرادقات

والسرادق معرب سراپرده رقاب الملوك والسلاطين جمع هو الخدم الاعظم ودستور نضم

الدال معرب دفتر وهو الوزير الكبير جم فى احوال الناس الى رسمه وفى الاصل الدفتر المجتمع

فيه قوانين الملك اعاظم الوزراء فى نظام العالم ما سوى الله من الموجودات يبتنى بالعالم الانها

مايعلم به الصانع القديم كالطابع والخاتم اسم لما يختم به ويطبع صاحب السيف والقلم

سبّاق صيغة مبالغة من السبق مرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة

الغايات النهايات والمصلحة المرتبة على الفعل المسماة بالفائدة وباعتبار انها على حا

الفعل تسمى غاية وباعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا ونصاب السبق متعلق

بالسباق والرايات جمع راية وهى العلم واضافة السباق الى الغايات ليست اضافة الصفة الى معمولها

لان الغايات ظرف واضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع مصر البالغ

فى اشاعة العدل وانتشاره باقصى النهايات واعلىها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة

فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان فى الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد

صاحب الدفتر يعنى ان الوزراء ينظرون اليه مترقبين لما يامره وقيل مبالغة الناظر

بمعنى الحافظ فيكون الديوان مستعملا فى الدفتر عين اعيان الامراء اى مختار اشرف

الامراء والمقصود انه جامع بين السيف والقلم كما صرح اولا وملجأ الطائفتين من الامراء

والوزراء اللاذ اللاجئ من غرة الغراء الغرة فى الاصل هى البياض فى وجه الفرس

ثم استعير لكل واضح معروف واذا اجرى على الاسم وصف مشتق منه

كلیل الميل وظل طليل وغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية جمع

لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العناية

السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية اى مهيئ ومحكم محل الاحكام الشرعية بمعنى

التمهيد بالفارسية جاى ساختن والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية

موسس اى مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى

فى الحرب وبالضم فى المال والجمع دولات ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين

والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان

الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك ايات جلاله ولا يخفى حسن

ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العلمين بفتح اللام ملجا الافاضل والعلمين

بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد الاسلام ومرشد المسلمين

اشارة الى لقب امير احمد عطف بيان الله لقبه من عنده شرفا لانه شرفت دين الهدى

جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة باهت من المباهات هى الافتخار اذ به

نسبت والحمد حمد لما اشتق منه سمه اى حمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لا زال العلو

العلى فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غالية

بالغين المعجمة واياديه جمع ايد من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة والعادية

من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى عم اهل

الزمان بافاضة العلى والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متواليه

فضائل غير متناهية الفواضل المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل

المزايا التى لا تتعدى كالعلم والزكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب




الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال وقد راعى في الفقرتين حسن الترتيب
فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى النصب والافضال الى الفضل حتى جلب
متعلق بخفض اى ادنى خفض جناح الفضل الى ان جلب الى جنابه رفعته فليس ما بعد حتى نهاية للخفض
بل مسببا عنه لبضائع العلوم جمع بضاعة بكسر الباء من كل مرمى مقصد سحيق بعيد وجد تلقاء
مدين دولته مدين قرية شعيب النبي من مدن بالمكان اذا اقام والمراد ههنا الجمع
مطايا الامال جمع المطية وهي الابل المركوبة من كل فج اى طريق واسع عميق كثير فيه المرور اللهم
كما ايدته اى قويته ووفقته لاعلاء كلمتك وترويج امرك فائدة بالباء الموحدة من
التابيد الماخوذة من الابد وكما نورت خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب بنظم
مصالح خلقك فخلده من الخلد والكاف الجارة اذا دخل على ما الكافة فيكون
للتشبيه نحو زيد صديقي كما عمرو اخي والمعنى ابده كما ابدته وخلده كما نورت
خلده من قال امين ابقى الله مهجته بضم الميم وسكون الهاء الروح الذى يقوم به
حيوة البشر فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو اى
وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية المامول وقدم المفعول في قوله والله اسأل
ان يوفقني للصدق والصواب للتخصيص وينجيني عن الخطل اى الخطاء والاضطراب
انه ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين تمت
الحواشي المتعلقة على خطبة الكتاب المسمى بالقطبي للسيد الشريف غفر الله له ولجميع المؤمنين والمؤمنات

تمت

# صحیح نامہ نسخہ قطبی

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۳ | ۱ | خلا | خد | ۴۹ | ۱۵ | نیصدق | فیصدق بین |
| ״ | ۳ | مقاصلا | مقاصد | ۵۰ | ۱۳ | بالکلی سالبتان کلیتان | الکلی الی سالبتین کلیتین |
| ۴ | ۷ | بقاء | البقی | ۵۱ | ۳ | عموم | عموم وخصوص |
| ۵ | ۲ | الثیب | الشیب | ״ | ۱۹ | الماہیات | الماہیۃ |
| ۶ | ۳ | ہو | ہی | ۵۲ | ۲۰ | بازائہ | وبازائہ |
| ״ | ۱۳ | المعلوم | العلوم | ۵۳ | ۷ | لکلی | الکلی |
| ״ | ۱۴ | لافعال | افعال | ۵۴ | ۴ | فوق نوع | فوق نوع آخر |
| ۷ | ۴ | الحصول | حصول | ״ | ۵ | یترب | تترتب |
| ۸ | ۱۵ | قسم الشیٔ قسما | تقسیم الشیٔ تقسیما | ״ | ۱۴ | علی | وعلی |
| ۹ | ۱۱ | والذہنی | الذہنی | ״ | ۱۸ | العالی | الجنس العالی |
| ۱۰ | ۶ | والنظر والنظر | والنظر | ۵۵ | ۶ | الجسم | الجسم المطلق |
| ۱۲ | ۷ | ہو | صور | ۵۶ | ۱۹ | والناطق | اوالناطق |
| ۱۴ | ۱۰ | وحلاوہ | وحدوہ | ۵۷ | ۱۲ | عکس | عکس کلی |
| ۱۵ | ۳ | لدور | لدار | ۵۸ | ۶ | مقوم القوم | مقوم المقوم |
| ״ | ۱۱و۱۲ | کمانی | کمافی | ۵۹ | ۱۳ | العام | العام فیہ |
| ۲۴ | ۱۶ | بل | بد | ۶۱ | ۵ | التمیزو | التمیزاو |
| ۳۱ | ۵ | القیاس | التماس | ۶۲ | ״ | الغیرہ | لغیرہ |
| ۳۵ | ۴ | فی | متفقین بالحقائق فی | ״ | ۱۴ | لقول | القول |
| ۳۸ | ۶ | تمام | تمام الجزء | ۶۳ | ۱۵ | اذ | اذا |
| ״ | ۷ | ویکون بعضہا | اویکون بعضا | ۶۴ | ۱۸ | الا | لا |
| ۴۲ | ۱۵ | لان | لان ماہیتہ | ۶۵ | ۴ | تقدیر | تقدیر صدق نقیضہ |
| ״ | ۱۹ | یمتنع انفکاکہ | لایمتنع انفکاکہ | ۶۶ | ۱۱ | لیست | لیستا |
| ۴۳ | ۴ | اما | فی الجملۃ اما | ۶۷ | ۷ | ولابد | الذی ہو الایجاب والسلب فلابد |
| ״ | ۱۳ | اللزوم | اللزوم بینہما | ۶۸ | ۱ | الشیٔ | الشیٔ فی الشفعار |
| ۴۴ | ۱۷ | علی | لما علی | ۷۰ | ۹ | والسلب عن | ومن السلب عن |
| ״ | ۱۰ | یکو | یکون | ۷۱ | ۵ | ارید | ارید بہ |
| ۴۶ | ۷ | بعض | بعض الکبار | ۷۲ | ״ | علی | المستعملۃ فی العلوم علی |
| ״ | ۱۱ | القول | القول الثانی | ״ | ۶ | الافراد | افراد الموضوع |
| ۴۷ | ۱۰ | کل | کل واحد | ۷۳ | ۵ | الموجبات | المراد |
| ۴۸ | ۸ | کلیتین | کلیتین من الطرفین | ״ | ۱۳ | نحو | نحو مفہوم |
| ״ | ۱۹ | فالاالصدق | والایصدق | ۷۷ | ۱ | بحث | نحو حیث |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح | صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٧٥ | ١ | تنتقه | منتقة فی الخارج | ١٠٠ | | [illegible] | [illegible] |
| // | // | وجوده | وجوده فی الخارج | ١٠٠ | | غیبها | تلبسها |
| ٧٩ | ٨ | بجریع | بجریع ... مربع | ١٤١ | ٨ | بحکم | بالفعل بما |
| ٨٠ | ١١ | شاکلا | شاکلین | ١٤٣ | ١٤ | نحف | تخلف |
| ٨٥ | ٧ | بط | ربط | ١٥٤ | ٤ | اسقط | اسقط بینها |
| // | ١٠ | بالنسبة | بالنیة | ١٥٥ | ٥ | الاختلاف | الاختلاف المرکب الانتاج |
| // | ١٢ | سالبة | سالبة او بالعکس | ١٥٧ | ٣ | کان | کانت |
| ٨ | ٩ | حقیقته | حقیقتها | ١٥٩ | ١١ | ولاشئ | لاشئ |
| // | ١٧ | ثم | ثم اعلم | ١٦٢ | ١٣ | واختلافها | او اختلافها |
| ٨٩ | ٩ | موجودتی | موجودة ... ایجابا وسلبا | ١٦٠ | ٨ | لیس بعض الحیوان بالناطق | بعض الحیوان لیس بالناطق |
| ٩١ | ١٤ | العرف | العرف العام | ١٦٦ | ١ | و | بما |
| ١٠٣ | ١ | وکان | وکان | ١٧٠ | ٣ | [illegible] | لا واحدها |
| // | ١٢ | الثانی | الثانی علی تقدیر ... | ١٧٧ | ٢ | [illegible] | الکبری الیه |
| ١٠٥ | ٣ | ابقیة | نابقیة | // | ٣ | الثانی | الثانی من الشکل الثالث |
| // | ١٨ | مجهول | مجهولی | // | ١٨ | العرفی | او العرفی |
| ١٠٨ | ٣ | اللازم | اللازم فیها | ١٨١ | ١٠ | عشرون | عشرون اختلاطا |
| ١١٠ | ١١ | وفی المنفصلة | وفی المنفصلة | ١٨٧ | ٤ | بالقیاس | بالقیاس الاقترانی |
| // | ١٢ | والسالبة | وسور السالبة | ١٨٦ | ١٢ | الا | الا ان |
| ١١٢ | ١٣ | و | دون الکواکب و | ١٩٠ | ١٩ | ا | الاخر |
| ١١٤ | ١٩ | متصلتین | متصلتین | ٢٠٥ | ١٠ | المقدمتین | المقدمتین |
| ١١٥ | ٧ | اسود | اسود ای ... | ٢٠٠ | ١٢ | للمقدار | للمقدار ... |
| // | ١٢ | القوة | القوة و | ٢٠٩ | ١٠ | نشاة | نشاط |
| ١٢٢ | ١٩ | هو | العامة | ٢١٧ | ١٧ | المرسالة | الرسالة |
| ١٢٤ | ٣ | نقیض | نقیضی | // | // | عالی حضرة | عالی حضرة |
| // | ١٩ | لانا | من افراد الموضوع لانا | ٢١٨ | ٥ | دفتر | دستور |
| ١٢٦ | ٥ | ههنا | منعا | // | // | الکبیر | الکبیر الذی |
| // | ١٠ | قلنا | قلنا کلما | ٢١٩ | ١٩ | وارفع | ورفع |
| ١٢٧ | ١٩ | لم یعتبر | لم یعتبروا | ٢٢٠ | ٦ | عمیق | عمیق |
| // | ١٧ | اکذب | الکذب | // | ٩ | دخل | دخلت |
| ١٢٨ | ١٥ | اللائم لو الائم و | للائم والائم | | | | |
| ١٢٩ | ٤ | بالهیئة ... | [illegible] | | | | |